الجمهورية العربية السورية

مرسوم تشريعي رقم/ ٤٧ /

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم مايلي

المادة ١- تعدل المادتان/١٤و٤١/ من المرسوم التشريعي رقم/٣٦/ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ المتعلق بتنظيم المؤسسات التعليمية الخاصة لمرحلة ما بعد الدراسة الثانوية بحيث تصبحان وفق الآتي:

المادة:١٤- أ- يضع مجلس التعليم العالي قواعد الاعتماد العلمي للمؤسسة وشروط منحـه وإلغائـه وتحديـد الرسوم الواجبة على الاعتماد.

ب- تودع نسبة٧٥٪ من الرسوم المحصلة بمقتضى أحكام الفقرة/أ/ في حساب الخزينة العامة للدولة وتخصص نسبة٢٥٪ من الرسوم لتودع في حساب الموارد الذاتية للوزارة ليصرف منها على الإشراف الإداري والعلمي على الجامعات الخاصة وخطط وبرامج تحديث التعليم العـالي وتطويره وفق أسس ومعايير تصدر بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزير المالية.

ج- يتم الصرف بقرار من الوزير وفق الأسس التي يضعها مجلس التعليم العالي.

المادة:٤١- أ- يتولى مجلس التعليم العالي جميع الصلاحيات اللازمة لرقابة التزام المؤسسة بقواعد الاعتماد العلمي ومعاييره وله اتخاذ الإجراءات القانونية الآتية:

١- إنذار المؤسسة المخالفة لإزالة المخالفة خلال مدة يحددها المجلس.

٢- إلزام المؤسسة المخالفة بدفع غرامة تتراوح بين (١٠٠٠٠٠-٥٠٠٠٠٠) ل.س.

٣- إيقاف قبول الطلاب في المؤسسة المخالفة لمدة يحددها المجلس.

وذلك وفق لائحة جزاءات تصدر بمرسوم بناءً على اقتراح المجلس .

ب- يجوز إلغاء الترخيص وإغلاق المؤسسة بمرسوم بناءً على اقتراح مجلس التعليم العالي في حـال مخالفتها للأهداف المرخصة من أجلها، ويحدد مرسوم الإلغاء أوضاع الطلاب المـسجلين في المؤسسة وكيفية التصرف بالموجودات التي استفادت منها وفق أحكام الفصل الـسابع مـن المرسوم التشريعي رقم/٣٦/لعام ٢٠٠١.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ـا ٢١/ ٨ /١٤٢٨هـ الموافق لـ ٣ / ٩ / ٢٠٠٧م

رئيس الجمهورية
بشار الأسد